



الموضوع: مناقصة محددة رقم

جلسة يوم..... الموافق / /

لتوريد:

السادة /

بعد التحية ..

بالإحالة إلى الموضوع المذكور بعاليه يرجى التكرم بموافقاتنا بعطائكم لتوريد

طبقا للمواصفات والرسومات المرفقة وبالشروط التالية:-

١. موعد تقديم العطاء:

يقدم العطاء باليد أو بالبريد المسجل باسم / مدير إدارة التموين - هيئة قناة السويس بالإسماعيلية الساعة ١٢ ظهر يوم

الموافق / /

٢. يتم تقديم العطاء في منظوف واحد (فني و مالي) على النحو التالي:

يحتوي على المواصفات الفنية التفصيلية و الكتالوجات الخاصة بالمهمات المطلوبة

و كذا الأسعار وكافة الشروط التجارية و مرفق به التأمين الابتدائي و يتم فتحه بجلسة فتح المظاريف في التاريخ الموضح أعلاه .

٣. مدة سريان العطاء:

يجب ألا تقل مدة سريان العطاء عن شهرين من تاريخ فتح المظاريف .

٤. مدة التوريد:

ستؤخذ مدة التوريد في الاعتبار عند إجراء المقارنة بين العطاءات .

٥. يوضح السعر:

بالعملة المحلية على أساس تسليم مخازن الهيئة أو مخازن المورد كلاً على حدة (أو بالعملة الأجنبية تسليم

سيف بورسعيد) ، مع النص صراحةً على قبولكم تجزئة العطاء في حالة الإسناد .

٦. التأمين الابتدائي :

يلزم أن يرفق بالمظروف تأمين ابتدائي قدره ٢٪ من قيمة العطاء و ذلك بموجب خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية أو شريك مقبول الدفع باسم هيئة قناة السويس أو نقداً بالجنيه المصري ولن يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين الابتدائي المطلوب وكذا لن يسمح لمندوبيهم بحضور جلسة فتح المظاريف ، على أن تكون صيغة خطاب الضمان طبقاً للنموذج المرفق .

٧. التأمين النهائي :

في حالة رسو العطاء يستبدل التأمين الابتدائي المقدم بتأمين نهائي بنسبة ٥٪ من قيمة المهمات الراسية بموجب خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية وطبقاً للنموذج المرفق ويتم الإفراج عنه بعد انتهاء فترة الضمان أو (بعد انتهاء التوريد على الوجه الأكمل)

٨. فترة الضمان :

تتعهد الشركة الموردة بضمان الأجهزة الموردة لمدة

٩. التأخير في التوريد :

في حالة التأخير في التوريد عن المدة المحددة لاستلام المهمات بأمر التوريد فالهيئة لها الحق في توقيع غرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع ويحد أقصى ٣٪ من قيمة الأصناف التي تأخر توريدها .

١٠. ضريبة المبيعات :

في حالة خضوعكم لضريبة المبيعات يتم النص بالعطاء على النسبة المئوية للضريبة مع ذكر رقم التسجيل في مصلحة الضرائب العامة على المبيعات ، وفي حالة عدم خضوعكم للضريبة يتم النص صراحةً بالعطاء على ذلك .

١١. تقوم الهيئة بخضم التمتع الحكومية المقررة على الصرفيات طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

١٢. توضح بيانات البطاقة الضريبية على العطاء ، وترفق صورة منها

وكذلك صورة من التسجيل في الضرائب العامة على المبيعات وخاصة في حالة وجود إعفاء ضريبي للشركة .

١٣. خضوعكم للاشتراطات العامة لمناقصات الهيئة (إدارة التموين) .

نأمل أن نتلقى عطاؤكم في الموعد المحدد ، ونشكر لكم حسن تعاونكم مع الهيئة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مدير إدارة التموين